

قرار أميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤
بتعيين اختصاصات الوزارات

أمير دولة قطر،

نحن قميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة،
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ باختصاص وزارة البيئة بشؤون
المواصفات والمقاييس والجودة ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للوزارات بموجب القوانين وغيرها من
الأدوات التشريعية، تُعين اختصاصات الوزارات على النحو الوارد في هذا القرار.

مادة (٢)

تباشر كل وزارة الاختصاصات العامة الآتية:

- ١- اقتراح السياسات والمخططات والبرامج المتعلقة باختصاصات الوزارة وتنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- الإشراف على الجهات الحكومية التابعة لها، وفقاً لما تقرره الأدوات التشريعية المنظمة لتلك الجهات.
- ٣- تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الوزارة.
- ٤- الإشراف العام على قيام الجهات العامة والمحاصة بمزاولة الأنشطة المتعلقة باختصاصات الوزارة، وإصدار التراخيص اللازمة وفقاً للقانون.
- ٥- العمل على تحقيق الجودة في أداء الأنشطة المتعلقة باختصاصات الوزارة.
- ٦- تنمية العلاقات بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية في مجال اختصاصات الوزارة، وعقد الاتفاقيات المتعلقة بذلك، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٧- جمع ودراسة وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الوزارة، وبيان أوجه الاستفادة منها في التخطيط والتنفيذ للبرامج والسياسات المتعلقة باختصاصاتها.
- ٨- إعداد مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة باختصاصات الوزارة.
- ٩- تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال اختصاصات الوزارة.
- ١٠- إعداد الإحصاءات المتعلقة بنشاط الوزارة ونشرها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ١١- إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة وحسابها الختامي.

مادة (٣)

تختص وزارة الداخلية بالحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال بما يضمن سلامة وأمن الوطن والمواطنين وكل من يقيم بالدولة أو يحل بإقليمها، واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع وقوع الجرائم وضبطها، وتنظيم مسائل الجنسية ودخول وإقامة الوافدين، وتأمين وحماية المنشآت العامة والمرافق الهامة بالدولة.

مادة (٤)

تختص وزارة الخارجية بتمثيل الدولة ورعاية مصالحها ومصالح مواطنيها في الخارج والتعريف بقيمها الحضارية وسياساتها، وإقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ورسم وتنفيذ القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المراسم والحفلات والإعفاءات والمزايا الدبلوماسية، وإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وتجديدها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد المعاهدات والاتفاقيات، والتنسيق بين أجهزة الدولة وغيرها من الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجالات التعاون الدولي والعمل على تنميتها وتطويرها، وتنظيم وتوجيه المساعدات والمعونات الإنمائية والإنسانية بما يتفق مع أولويات الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٥)

تختص وزارة البلدية والتخطيط العمراني باقتراح وإعداد الخطط العمرانية على مستوى الدولة والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومسح الأراضي وتقسيمها، وإعداد الخرائط المساحية للدولة، وإدارة أملاك الدولة، وتوفير

وتخصيص الأراضي اللازمة لاحتياجات الجهات الحكومية، ودراسة توصيات المجلس البلدي المركزي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ونزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، والإشراف على إقامة المرافق العامة ، واقتراح وتنفيذ المشروعات البلدية من مبان وحدائق ومنتزهات وزراعات تجميلية، والإشراف على إقامة وتنظيم المباني ، وإعداد وتنفيذ النظم والبرامج الخاصة بالنظافة العامة ومعالجة النفايات الصلبة، والإشراف على مزاوله المهن الهندسية، والإشراف على المقابر وتقديم خدمات تكريم المتوفى.

مادة (٦)

تختص وزارة الطاقة والصناعة باستغلال الثروات الطبيعية وفقاً للقانون، والتأكد من تأمين حاجة البلاد من الطاقة والكهرباء والمياه على نحو دائم ومنتظم، ودراسة البدائل المتاحة لتأمينها، وإعداد الدراسات والأبحاث في مجال تطبيق استخدامات وتطوير الطاقة الجديدة والمتجددة، ووضع السياسة العامة للتصنيع وتنمية الصناعات الوطنية، والإشراف على النشاط الصناعي، وتطوير واستغلال المناطق الصناعية التابعة لها، واقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة. وتباشر الوزارة اختصاصاتها، دون الإخلال بالاختصاصات المقررة قانوناً لقطر للبتروول.

مادة (٧)

تختص وزارة المالية بالإشراف على النشاط المالي وتوجيهه ، واقتراح أهداف وأدوات وبرامج السياسات المالية ومراجعتها بما يتفق مع متطلبات التنمية

الوطنية ، والإشراف على سياسات الائتمان والديون العامة، وتوفير الموارد المالية، وعقد القروض العامة وتحصيل الإيرادات العامة، ومسك حسابات الدولة، وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، وإعداد الحساب الختامي للدولة، والتدقيق على أوجه الصرف في طلبات الدفع والتسويات الخاصة بالجهات الحكومية، وتوفير الاحتياجات المقررة من المساكن الحكومية والإشراف عليها وصيانتها .

مادة (٨)

تختص وزارة الثقافة والفنون والتراث برعاية شؤون الثقافة والفنون والتراث، والحفاظ على التراث الشعبي، والموروث الوطني والقومي والإسلامي من التراث، وإبراز خصائصه وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة به، وتنظيم الفعاليات والاحتفاء بالمناسبات الوطنية، والترخيص بإنشاء الفرق الفنية، والترخيص بإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي والرقابة على ما تبثه من مواد، وإصدار تراخيص المطبوعات والمنشورات الصحفية والمصنفات الفنية ، والرقابة عليها .

مادة (٩)

تختص وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالعمل على نشر الدعوة والثقافة الإسلامية، وتنمية الوعي الديني، وإظهار أثر الإسلام والقيم الإسلامية في تطور الإنسانية وتقديمها، والعناية بالقرآن الكريم وتعليمه، وإدارة شؤون الأوقاف وصندوق الزكاة، وإقامة المساجد، والترخيص بإقامتها، والإشراف عليها بما يكفل قيامها بأداء رسالتها على الوجه الأكمل، والإشراف على أعمال الحج والعمرة.

مادة (١٠)

تختص وزارة الشباب والرياضة بالنهوض بالشباب ، وتنمية قدراته ، وإبراز دوره في أداء واجباته ، والارتقاء بمستوى الرياضة في الدولة إلى حد التميز ، والإشراف العام على الجهات المعنية برعاية الشباب والرياضة في الدولة ، ودعمها ومتابعة أعمالها والتنسيق بينها ، ووضع شروط ومعايير إنشاء الأندية والمراكز واللجان والجمعيات الخاصة بالشباب والرياضة ، وإصدار التراخيص لها ، وتنظيم إشراك الشباب في المؤتمرات والدورات والمسابقات والمعسكرات والرحلات والمهرجانات المحلية والعربية والدولية ، ورعاية الموهوبين والمتفوقين منهم والعمل على تطوير مهاراتهم ، والمساهمة في تنظيم الفعاليات والمناسبات الوطنية الرياضية .

مادة (١١)

تختص وزارة الاقتصاد والتجارة بالإشراف على النشاط الاقتصادي والتجاري، وتوجيهه بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية، واقتراح أهداف وأدوات وبرامج السياسات الاقتصادية ، والعمل على تنمية الأعمال وجذب الاستثمارات ودعم وتنمية الصادرات، وتطوير أساليب وإجراءات تقديم الخدمات العامة لقطاع الأعمال والاستثمار، والإشراف على مزاولة المهن التجارية، وقيد وتسجيل المنشآت التجارية والاستثمارية، وإصدار التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها، والإشراف على تنظيم ومراقبة الأسواق في مجال اختصاصها ، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وحماية حقوق الملكية الفكرية .

مادة (١٢)

تختص وزارة العدل بالنيابة عن الدولة والجهات الحكومية في الدفاع عنها في الدعاوي التي ترفع منها أو عليها داخل الدولة وخارجها وفقاً للقانون ، والإشراف على مزاوله مهنة المحاماة ، وتسجيل التصرفات القانونية، وتوثيق المحررات، وإصدار الجريدة الرسمية ، ومراجعة مشروعات العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفقاً للقانون ، وتدريب شاغلي الوظائف القانونية بالجهات الحكومية وشاغلي وظائف القضاء والنيابة العامة بهدف تطوير قدراتهم ومهاراتهم العملية ، والعمل على نشر وتنمية الوعي القانوني .

مادة (١٣)

تختص وزارة التنمية الإدارية بالإشراف على تنفيذ القانون المنظم للموارد البشرية الحكومية ، ووضع السياسات العامة للموارد البشرية بما في ذلك سياسات توظيف الوظائف، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ودراسة تقديرات موازنة الباب الأول، ودراسة الهياكل التنظيمية المقترحة من الجهات الحكومية وإبداء الرأي بشأنها تمهيداً لاعتمادها، ومراجعة وتطوير نظم العمل في الجهات الحكومية وتقديم المعاونة الفنية لها في مجال تحديث وتبسيط الإجراءات وتطبيق معايير جودة الأداء المؤسسي، وإدارة برنامج تخطيط الموارد البشرية الحكومية وتقديم المعاونة الفنية بشأنه، وتطوير كفاءة الجهاز الإداري للدولة، وتدريب الموظفين القطريين وإعادة تأهيل الذين يشغلون وظائف لا تتناسب مع مؤهلاتهم الدراسية .

مادة (١٤)

تختص وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالإشراف على قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطويره بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية ، وإيجاد بيئة تنظيمية مناسبة للمنافسة العادلة ، ودعم وتنمية وتحفيز هذا القطاع وتشجيع الاستثمار فيه ، وتأمين ورفع كفاءة البنية التحتية التكنولوجية والمعلوماتية ، وتطوير الجيل التالي منها ، وتوعية المجتمع بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها بطرق آمنة لتحسين حياة الفرد والارتقاء بالمجتمع ، وصولاً إلى بناء مجتمع المعرفة القائم على الاقتصاد الرقمي ، وتنفيذ والإشراف على برامج الحكومة الإلكترونية.

مادة (١٥)

تختص وزارة التخطيط التنموي والإحصاء بوضع وتطوير الرؤية الشاملة للدولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ، وإعداد استراتيجيات التنمية الوطنية ، ومتابعة تنفيذها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وإعداد الدراسات المتعلقة بهذه الاستراتيجيات والسياسات السكانية ، ودعم عملية التخطيط في الجهات الحكومية ، والعمل على الربط بين أولويات التنمية والموازنة العامة للدولة ، ومتابعة تقدم تنفيذ الخطط . وإقامة نظام إحصائي متكامل ، وإجراء العمليات الإحصائية الرسمية وتنظيمها والإشراف عليها ، وتنفيذ التعدادات والمسوح المختلفة ونشر البيانات والمنتجات الإحصائية .

مادة (١٦)

تختص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بوضع استراتيجية سوق العمل وإدارته ومتابعة تنفيذها، ووضع سياسات وخطط استخدام القوى العاملة للقطاع الخاص وتنمية مهاراتها، والمشاركة في وضع سياسات التوطين وبرامج تشغيل القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ومتابعة تنفيذها، وتسوية المنازعات العمالية، وإصدار تراخيص العمل وضبط المخالفات المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومراقبة ومتابعة اتخاذ إجراءات السلامة والصحة المهنية، والتفتيش على الشركات والمنشآت لضمان تطبيق أحكام قانون العمل، كما تختص باقتراح السياسات المتعلقة برعاية الأسرة ومتابعة تنفيذها، وتوفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين، وتنظيم العمل الاجتماعي التطوعي، وتفعيل المشاركة الأهلية، ووضع وتطوير برامج التنمية الاجتماعية ومتابعة تنفيذها، وتقديم خدمات الضمان الاجتماعي للمستحقين، وتوفير البرامج والخدمات لذوي الإعاقة والعمل على تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، ورعاية وإيواء وتقويم الأحداث، وتسجيل وشهر الجمعيات والمؤسسات الخاصة والرقابة عليها، ووضع السياسات المتعلقة بالإسكان ومتابعة تنفيذها.

مادة (١٧)

تختص وزارة البيئة باقتراح وتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة وإنماء الحياة الفطرية وحماية مواطنها الطبيعية، والرقابة على الأنشطة المتعلقة بها، وتقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة عند الترخيص لمشروعات التنمية، ومراقبة تداول المواد الكيماوية والمشعة وإدارة النفايات المشعة، ومتابعة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وحماية وتنمية وتطوير الثروات الزراعية والمائية والحيوانية

والسمكية، بما يحقق التنمية المستدامة، بما في ذلك إدارة المراعي وتنظيم ومراقبة الحيازات الزراعية والسمكية والأراضي الرعوية والعزب.

مادة (١٨)

تختص وزارة المواصلات بتنظيم أعمال النقل البري والبحري ، والعمل على تطوير وتحسين خدمات النقل والمواصلات ، ودراسة المشاريع الخاصة بها والإشراف عليها ومتابعة تنفيذها ، بما يحقق توسيع نطاق الحركة الاقتصادية وخدمة متطلبات التنمية الوطنية .

مادة (١٩)

يصدر بالهيكل التنظيمي لكل وزارة قرار أميري، بناءً على اقتراح مجلس الوزراء.

ويراعى في إعداد الهيكل التنظيمي المشار إليه ، توافي الازدواجية بين الجهات الحكومية، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية، بما يكفل تحقيق أهدافها على أكمل وجه.

مادة (٢٠)

تُلغى القرارات الأميرية أرقام (١٥)، (١٦) لسنة ٢٠٠٩ و(٢٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٢١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر



صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٣٥/٤/٢٠ هـ
الموافق: ٢٠١٤/٢/٢٠ م